حقيقة مخالفة الصحابي للحديث النبوي بالكلية

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

مقال مأخوذ من كتاب الشيخ بعنوان: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية و تطبيقية

ملخص

الصحابي - رضي الله عنه - أحياناً يخالف الحديث النبوي الشريف مخالفة كلية، بمعنى: ترك مدلول الحديث بالكلية.

بعبارة أخرى: أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته.

فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال المخالفة سواء كانت عمل، أو فتوى، أو قول بخلاف الحديث فما الحكم؟

لبيان ذلك والكلام عنه عقدت ما يلي من المباحث:

المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به .

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه .

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

الكلمات المفتاحية: مخالفة الصحابي ، مخالفة كلية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة

إذا قطعنا بأن الحديث قد بلغ ذلك الصحابي وعلم به ـ بأن كان هو راويه ـ ومع ذلك خالفه، وتركه بالكلية، وعمل بخلافه، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، ما نعلم من الحال سوى أنه خالف الحديث الذي رواه فهل يبقى الحديث على حجيته، أم أنه يتأثر بتلك المخالفة وأسقطت الاحتجاج به؟

لقد اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ في ذلك على مذهبين إليك بيان ذلك فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف.

* * *

المطلب الأول
في
المذهب الأول

وهو: أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك من أجل تلك المخالفة وفيما يلي سأبين أصحاب هذا المذهب، وأدلته:

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلة هؤلاء على ما ذهبوا إليه.

* * *

أولاً
أصحـــاب هـــذا المذهـــب
ـ من الحنفية ـ

لقد اختار هذا المذهب بعض الحنفية وهم:

أبو الحسن الكرخي[1]، نسبه إليه السمرقندي[2] في «ميزان الأصول»[3] حيث قال فيه: «الراوي إذا عمل بخـلاف ما روى هل يقدح في صحة ما روى أم لا؟ روي عن أبي الحـــسن الكرخي ـ رحـمـــه الله ـ أنه لا يمنع ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره»[4] ونسبه إليه الصيمري حيث قال في «مسائل الخلاف»[5] ـ بعـد أن نقل حكاية أبي بكر الرازي[6] عن الكرخي

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وصل إلى درجة إمامة الحنفية في عصـره، وكان كـثير العـبادة مع زهد وورع، من أهم مـصنفاته: «شـرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«رسالة في الأصول» وغيرها.
انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمـد السمرقندي، علاء الدين، كانت وفاته عام (٥٣٩هـ) كان ـ رحمـه الله ـ شيخاً فـاضلاً جليل القدر، وكان فـقيها أصوليـاً، متبحـراً بفقه الحنفية من أهم مصنفاته: ميزان الأصول، تحفة الفقهاء.
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، مـقدمة كتاب ميزان الأصول من وضع الدكتور محمد زكي عبد البر.

(٣) (ص ٤٤٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (ص٢٦٨- ٢٦٩).

(٦) أحـمد بن علي الرازي، المعروف بالجـصاص، كانت وفـاته عام (٣٧٠هـ)، كان =

أنه يقدم عـمل الراوي ـ: «وحكى غيره عنـه: أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ أولى مما عـمل به مـن غـيـر تفـصـيل»[1]، ونسـبـــه إليـه ـ أيضًا ـ السمرقندي[2] في «بذل النظر»[3] حيث قال فيه: «وذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ إلى أن الأخذ بروايته أولى»[4].

ونسبه إليـه أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[5] نقلاً عن السرخـسي ونسبه إليه ـ أيضًا ـ المجد بن تيمية في «المسودة»[6].

= ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولـياً، على مذهب أبي حنيفة، وكان ورعاً. زاهداً، من أهم مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الأسماء الحسنى».

انظر في ترجـمته: طبـقات الفقـهاء (ص ١٢٢) للشيـرازي، تاج التراجم (ص٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).

(١) مسائل الخلاف (٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) محـمد بن عبـد الحميـد بن الحسين بن الحسن بن حـمزة الأسمندي السـمرقندى ـ أختلف في اسمه ـ، كانت وفاتـه عام (٥٥٢هـ)، وكان معروفاً بالعلاء العالم، وكان ـ رحمـه الله ـ فقيـهاً، فاضـلاً، مناظراً فحلاً إمـاماً بارعاً، مـشهوراً بالذكـاء، عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «بذل النظر» و«أمالي في التفسير» و«التعليقة» و«مختلف الرواية» وشرح منظومة النسفي في الخلاف».

انظر في ترجمـته: تـاج التـراجـم (ص ٥٦) الجواهر المـضيـئة (٢/ ٧٤)، النـجوم الزاهـرة (٥/ ٣٧٩)، مقدمـة كتاب بذل النـظر من وضع محـققه الدكتور مـحمد زكي عبد البر.

(٣) (ص: ٤٨٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٢/ ٥٩١).

(٦) (ص ١٢٨).

تنبيه:

حكى أبو بكر الجصاص في «الفصول»[1] عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة.

ولكن ما ذكرته سابقاً من أن مذهبه هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له هو الصواب عندي لأمور:

الأمر الأول: أن الذي حكى عنه القول بتقديم عمل الصحابي على الحديث هو الجصاص ـ فقط ـ أما من حكى عنه القول بتقديم الحديث على عمل الصحابي فهم كثيرون بدليل قول الصيمري السابق: «وحكى غيره عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ ـ أولى مما عمل به»[2] والمعنى: وحكى غير الجصاص عن الكرخي تقديم الحديث على عمل الصحابي، فيقدم ما ذكره الكثرة على ما ذكره الواحد، وهذا من المسلمات، لا سيما إذا كانت الكثرة من متقدمي الحنفية.

الأمر الثاني: أن السمرقندي في «الميزان»[3] لم يذكر إلا هذه الرواية عن الكرخي وهي: أنه يقدم الحديث على عمل الصحابي ولم يذكر رواية الجصاص مع أن السمرقندي اشتهر بأنه من محققي المذهب الحنفي، وروايات أبي الحسن الكرخي خاصة.

وكذلك السمرقندي في «بذل النظر»[4] لم يذكر إلا هذه الرواية فقط.

---

(١) (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوطة من هذا الكتاب؛ لأن هذا الموضع قد سقط من المطبوعة فتنبه لذلك.

(٢) مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) (ص٤٤٤).

(٤) (ص ٤٨٢).

الأمر الثالث: أن عبارة أبي بكر الجصاص غير صريحة في حكايته قول الكرخي بتقديم عمل الصحابي على الحديث، وهذا خلاف ما هو معهود عنه أنه ـ دائماً ـ يحكي عن شيخه أبي الحسن الكرخي مذهبه بكل صراحة.

الأمر الرابع: أن أبا الحسن الكرخي يقول بعدم حجية قول الصحابي[1]، ورأيه الذي رجحته ـ في هذه المسألة ـ وهو الأخذ بالحديث دون عمل الصحابي مناسب لقوله هذا ـ وهو: أن قول الصحابي ليس بحجة، بل أولى؛ لأنه إذا كان لا يقبل عنده قول الصحابي المجرد عن معارضة حديث النبي ﷺ فكونه لا يقبل عنده قول الصحابي المعارض للحديث النبوي الشريف أولى. والله أعلم.

وذهب إلى هذا المذهب[2] ـ من الحنفية ـ أيضًا ـ:

أبو عبد الله الصيمري فإنه في كتابه: «مسائل الخلاف»[3] لما حكى قول أبي بكر الجصاص، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الكرخي، وهي: أنه يأخذ بالحديث دون عمل الصحابة ـ: استدل لهذا المذهب، وأجاب عن

---

(١) نقل هذا المذهب عنه تلميذه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٣٥/ب)، والصيمري في مسائل الخلاف (ص٣٦٥)، والبزدوي في أصوله (٣/٢١٧) مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (٢/١٠٥)، والسمرقندي في ميزان الأصول (ص ٤٨١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٣/١٣٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/١٨٢).

(٢) وهو: أن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه تلك المخالفة من الصحابي.

(٣) (ص ٢٦٨- ٢٦٩).

أدلة المخالفين له ـ وهم جمهور الحنفية[1] ـ القائلين: إنه يؤخذ بعمل الصحابي ويسقط الاحتجاج بالحديث ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

* * *

ـ من المالكيـــة ـ

لقد ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:

الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي[2] في «المحصول»[3].

واختاره ـ أيضًا ـ منهم:

ابن العربي المالكي حيث وصفه في «المحصول»[4] بأنه هو الصحيح.

وأبو الوليد الباجي[5] ذهب إليه في «إحكام

---

(١) راجع مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ وما بعدها).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كانت وفاته عام (٥٤٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً فقيهاً على مذهب الإمام مالك، أصولياً محدثاً مفسراً، أديباً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوذي» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٢).

(٣) (ص٣٩٢).

(٤) (ص ٣٩٢).

(٥) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي المالكي، كانت وفاته عام (٤٧٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً بالحديث، والفقه، والأصول، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «إحكام الفصول»، و«الاشارة»، و«الحدود» و«الناسخ والمنسوخ» في الأصول، و«المنتقى شرح الموطأ».

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٠٢)، طبقات الحفاظ (ص٤٤٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥).

الفصـــول»[1].

وشهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[2].

وابن التلمساني[3] ذهب إليه في «مفتاح الوصول»[4].

ونسبه إلى جميع المالكية أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»[5].

* * *

ـ من الشافعيـــة ـ

لقد اختار هذا المذهب من الشافعية:

الإمام الشـافعي نسبـه إليه إمام الحـرمين حيث قـال في «البرهان»[6]: «الصحـابي إذا روى خبراً وعـمل بخلافه فـالذي ذهب إليه الشـافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله»[7]، وأكد ذلك شارح البـرهان ـ: الأبياري[8] في

---

(١) (ص ٣٤٥).

(٢) (ص٣٧١).

(٣) مـحمـد بن أحمـد بن علي الأدريسي، أبو عبـد الله، كانت ولادته عـام (٧١٠هـ) ووفاته عام (٧٧١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عـالماً بالأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب، من أهم مصنفاته: مفتاح الوصول» و«شرح جمل الخونجي».
انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٥/ ٢٧٧).

(٤) (ص١٩- ٢٠).

(٥) (ص ٣٤٥).

(٦) (١/ ٤٤٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) علي بن إسمـاعيل بن علي بن عطيـة الأبياري، شمس الدين، أبو الحـسن، كانت وفاته عام (٦١٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً بشـتى العلوم خاصة الفـقه والأصول، والحديث، وعلم المناظرة، والمجادلة، من أهـم مصنفاته: «التحقيق والبـيان شرح =

«التحقيق والبيان»[1]، ونسبه إليه أيضا فخر الدين الرازي[2] في «المعالم»[3] ونسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[4]، كما نسبه إليه السمرقندي في «الميزان»[5]، والسمرقندي في «بذل النظر»[6]، وابن أمير الحاج[7] في «التقرير والتحبير»[8].

= البرهان» لإمام الحرمين، و«شرح التهذيب» و«سفينة النجاة» وغيرها.
أنظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، الديباج المذهب (٢/ ١٢١) ومقدمة كتاب «التحقيق والبيان بقلم محققه: علي بن عبد الرحمن البسام.

(١) (ص ٦٠٦).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، كانت ولادته عام (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً مفسراً فقيهاً، أصولياً، متكلماً، عالماً بالعلوم العقلية، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول» و«المعالم» و«المنتخب» في أصول الفقه و«نهاية العقول» و«المطالب العالية» و«الكاشف عن أصول الدلائل» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٢١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤) وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(٣) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

(٤) (ص٣٩٢).

(٥) ص (٤٤٤).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي، الحنفي، كانت ولادته عام (٨٢٥ هـ) ووفاته عام (٨٧٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ عالماً بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «التقرير والتجبير شرح التحرير».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، الضوء اللامع (٩/ ٢١٠).

(٨) (٢/ ٢٦٦).

واختاره ـ أيضًا ـ منهم: أبو اسحاق الشيرازي[1] في «شرح اللمع»[2].

وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[3].

وفخر الدين الرازي في «المعالم»[4].

وسيف الدين الآمدي في «الإحكام»[5].

وابن التلمساني الشافعي[6] في «شرح المعالم»[7].

وابن برهان[8] في «الوصول إلى الأصول»[9].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزابادي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٦هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ إماماً محققاً، متقناً، وأصولياً، فقيهاً، متكلماً، مناظراً من أهم مصنفاته: «اللمع» و«شرح اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه.
انظر في ترجمته: المنتظم (٩/ ٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٧٢).

(٢) (٢/ ٦٥٦)

(٣) (ص ٧٨٠).

(٤) (ص١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني.

(٥) (٢/ ١١٦).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، الشافعي، كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، من أهم مصنفاته: «شرح المعالم» في أصول الفقه، و«شرح المعالم» في أصول الدين.
انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٠)، ومقدمة شرح المعالم من وضع أحمد صديق.

(٧) (ص ١١١٩).

(٨) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بـ «ابن برهان»، أبو الفتح، كانت وفاته عام (٥٧٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، محدثاً، حاد الذهن، صاحب مصنفات مفيدة منها: «الوصول إلى الأصول»، و«البسيط» و «الوسيط» و«الوجيز».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، وفيات الأعيان (١/ ٨٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٣٠)، ومقدمة كتاب «الوصول إلى الأصول» من وضع الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٩) (٢/ ١٩٥).

والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»[1].

ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء، منهم: أبو يعلى في «العدة»[2] وأبو الخطاب في «التمهيد»[3]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[4]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[5].

* * *

ـ من الحنابلة ـ

اختار هذا المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»[6]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[7].

واختار هذا المذهب من الحنابلة ـ أيضًا ـ أبو يعلى في «العدة»[8].

وأبو الخطاب في «التمهيد»[9].

---

(١) (١/ ١٤١).

(٢) (٢/ ٥٩٠).

(٣) (٣/ ١٩٣).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) (٢/ ٥٦٢).

(٦) (٢/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٧) (ص١٢٨).

(٨) (٢/ ٥٨٩).

(٩) (٣/ ١٩٣).

وابن القيم[1] في «أعلام الموقعين»[2]، حيث قال فيه: «والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائناً ما كان».

والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[3].

* * *

ـ من الظاهرية ـ

لقد صرح ابن حزم باختيار هذا المذهب وذلك في «الإحكام»[4]، و«النبذ»[5].

* * *

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، كانت وفاته عام (٧٥١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً مفسراً، نحوياً، وكان متبحراً في معرفة مذاهب السلف، من أهم مصنفاته: «مدارك السالكين» و«روضة المحبين»، و«اعلام الموقعين».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، بغية الوعاة (١/٦٢)، البدر الطالع (٢/١٤٣).

(٢) (٣/٥٣).

(٣) (٢/٥٦٢).

(٤) (٢/١٨٣).

(٥) (ص ٩٨).

- الجمهور -

لقد نسب العلائي[1] في «إجمال الإصابة»[2] هذا المذهب إلى جمهور العلماء .

* * *

ثانياً
أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: أن مخالفة الصحابي للحديث لا تؤثر عليه مطلقاً، بل يبقى على حجيته ـ بأدلة إليك إياها ـ مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها:

الدليل الأول: أن الحديث وهو قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابي وغيره[3] اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل

---

(١) خليل بن سيف الدين كليكدي بن عبد الله العلائي ـ صلاح الدين، كانت ولادته عام (٦٩٤هـ) ووفاته عام (٧٦١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظا فقيهاً ـ على مذهب الشافعي ـ، وكان عالماً بالفقه، والأصول، والفرائض، والأدب من أهم مصنفاته: «إجمال الإصابة» و «تحقيق المراد بأن النهي يقتضى الفساد »، و«جامع التحصيل».
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية (٦/ ١٠٤) لابن السبكي، شذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

(٢) (ص ٩١).

(٣) قلت ذلك لأن الحديث حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره قال تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٦ ـ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ وقال عز وجل ـ في سورة الحشر الآية السابعة ـ =

دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج به مطلقاً بمجرد مخالفة الصحابي له[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] عن هذا الدليل بجواب مفاده: أن النص واجب الاتباع وهو الناسخ الذي لأجله ترك الحديث المروي، فالناسخ نسخ هذا الحديث المروي فيجب الأخذ به، وترك الحديث المنسوخ[3].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الناسخ الذي ترك الصحابي الحديث لأجله لم يتضح لنا، ولم نعلمه، كل ما علمناه هو: أن هذا الصحابي ترك الحديث الذي رواه ـ فقط ـ وهذا ليس فيه دلالة ـ لا بالاشارة ولا بالصراحة ـ على أن الحديث منسوخ فكيف نترك شيئاً قد ثبت لأجل شيء لم يثبت؟! هذا بعيد جداً.

الدليل الثاني: أن حديث النبي ﷺ حجة في نفسه، ويجب العمل به بمجرده ما لم يمنع مانع، وفعل الصحابي ـ المخالف للحديث ـ ليس بحجة ولا يجوز العمل به، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة[4].

= ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة، دون بعض.

(١) انظر: قواطع الأدلة (ص ٧٨١)، إحكام الفصول (ص ٣٤٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦).

(٢) (ص٣٢٩).

(٣) وانظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص٢٦٩)، المعتمد (٢/ ١٧٥)، العدة (٢/ ٥٩٢)، التبصرة (ص٣٤٣)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، النبذ (ص ١٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٩٥- ١٩٦)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤).

الدليل الثالث: أن قول الصحابي اختلف في حجيته، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد، فإن خبر الواحد مقدم عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد، وترك عمل الصحابي[1].

الدليل الرابع: أن حديث النبي ﷺ حجة يجب العمل بها وقد جزم الراوي العدل برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ فيكون هذا هو الأصل الذي يجب أن يتبع.

فأما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث فيتطرق إليه عدة احتمالات: فقد يكون لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه خالفه لأقوى منه، أو أن الحديث منسوخ في ظنه.

فيوقف في فعل الصحابي حتى يتبين؛ لأن المحتمل يتوقف فيه حتى يأتي دليل يرجح أحد المحتملات.

أما حديث النبي ﷺ فقد بقي على ما هو عليه، ولا يحتمل أي احتمال من تلك الاحتمالات فيجب العمل به[2].

الدليل الخامس: أن الصحابي قد ينسى الحديث الذي رواه جملة، أو لا يحضره في وقت الفتيا، فيجب على الذاكر له العمل به[3].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢)، إجمال الإصابة (ص٩١).

(٢) انظر: النبذ (ص ٩٨)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤)، الوصول (٢/ ١٩٥- ١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦)، المعالم (ص١١١٩) شرح المعالم (١١٢١)، شرح العضد (٢/ ٧٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٥٣).

(٣) انظر: النبذ (ص٩٨)، الفقيه والمتفقه (ص١/ ١٤١-١٤٢).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل بأن قيل: نسيان الصحابي للحديث الذي رواه بعيد جداً، فيكون هذا الاحتمال ساقط، فينتج أن الصحابي لم يتركه لنسيانه له، بل لكون الحديث منسوخاً.

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: يعترض على هذا الجواب بـ:

أنا لا نسلم أن النسيان بعيد، فقد نسي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[1] لما قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند»[2].

كذلك نسي عمر ـ نفسه ـ قوله تعالى: ﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً﴾[3] لما قال ـ وهو على المنبر ـ: «لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم، فلما ذكرته إمرأة بتلك الآية السابقة رجع إلى قولها، أخرج ذلك البيهقي[4] في سننه»[5]، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»[6].

---

(١) الزمر الآية (٣٠).

(٢) (٦/٢١٩).

(٣) النساء الآية (٢٠).

(٤) أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، البيهقي، الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، فقيهاً، أصولياً، مع زهد وورع. من أشهر مصنفاته: «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» و«الأسماء والصفات» و«الخلافيات» وغيرها. انظر في ترجمته: «المنتظم» و«وفيات الأعيان»، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٥) (٧/ ٢٢٣).

(٦) (١/ ١٤٢).

وإذا ثبت أن عمر قد نسي هاتين الآيتين مع قـراءته لهما فإنه يجوز أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه، فلا يكون ذلك بعيداً.

الدليل السادس: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصـحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنـه، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿**إن الذين يكتمون مـا أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**﴾[1] وقد نزه الله سبحانه صحابة نبيه ﷺ عن هذا[2].

الدليل السابع: أن الله تعالى قـد حفظ القرآن الكـريم، وحفظ السنة النبـوية، وضـمن ذلك بقـوله تعـالى: ﴿**إنا نـحن نزلـنا الذكـر وإنـا له لحافظون**﴾[3] فهنا بين الله ـ سـبحانه ـ أنه حفظ كل ما قـاله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصـحابة ـ رضي الله عنهم ـ شيء عن النبي ـ ﷺ ـ فلا يبلغه، وإذا بطل ذلك فقد بطل زعمكم أن الصحابي ما خالف حديث النبي ﷺ إلا لعلمه ما ينسخه[4].

* * *

---

(١) البقرة الآية: (١٥٩).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٣)، النبذ (ص ١٠٠).

(٣) الحجر الآية (٩).

(٤) انظر: النبذ (ص ١٠٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
في
المذهب الثاني

وهو: أنه إذا خالف الصحابي الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي.

وإليك ذكر أصحاب هذا المذهب، وأدلتهم عليه.

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلتهم على ذلك.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً

أصحاب هذا المذهب

ـ من الحنفية ـ

ذهب إلى هذا المذهب أكثر الحنفية ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، نسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[1].

واختاره عيسى بن أبان[2]، حكاه عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول»[3]، ونسبه إليه ـ أيضًا ـ أبو زيد الدبوسي[4] في «الأسرار في الأصول والفروع»[5]، ونسبه إليه ـ أيضًا ـ ابن القشيري[6] حيث قال في

---

(١) (ص ٣٩٢).

(٢) ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كانت وفاته عام (٢٢١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، حافظاً للأحاديث، يعتبر من القضاة الفقهاء، من أهم مصنفاته: «خبر الواحد» و«اثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي» و«الحج».
انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/ ٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، طبقات الفقهاء (ص ١٢٧).

(٣) (ورقة ٢٠٥/أ).

(٤) عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي، كانت وفاته عام (٤٣٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، مع معرفته الدقيقة بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «الأسرار في الفروع والأصول» و«تأسيس النظر» وغيرهما.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥١)، الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦).

(٥) (ص٤٥٨).

(٦) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، زين الإسلام، كانت وفاته عام (٤٦٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، =

أثناء بيانه لكلام إمـام الحرمين: «وعلى هذا فلا يقطع بأن الحـديث منسوخ كما صار إليه ابن أبان»[1].

وذهب إلى هذا المذهب ـ أيـضًا ـ أبو زيد الدبوسي في «الأسـرار في الأصول والفروع»[2].

وفخر الإسلام البزدوي[3] في «أصوله»[4].

وأبو محمد الخبازي[5] في «المغني في أصول الفقه»[6].

= حافظاً، نحـوياً، مفسراً، من أهم مـصنفاته: «لطائف الإشارات» و«التـفسير الكبـير» و«التحبير في التذكير» وغيرها.

انظر في ترجـمـتـه: إنبـاه الرواة (٢/ ١٩٣)، شـذرات الذهب (٣/ ٣١٩)، المنتظم (٨/ ٢٨٠).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٢) (ص ٤٥٧).

(٣) علي بن محـمد بن الحسين بن عـبد الكريم البزدوي، كـانت ولادته عام (٤٠٠هـ) ووفاته عام (٤٨٢هـ)، كان ـ رحمه الله فقيـهاً، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: «أصول الفقه» وهو المشهور بأصول البزدوي، و«تفسير القرآن» وغيرهما.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/ ٣٧٢)، مفتاح الـسعادة (٢/ ٥٤)، الفوائد البهية (ص ٢٤).

(٤) (٣/ ٦٣) مع الكشف.

(٥) عمـر بن محمد بن عـمر، أبو محمـد، جلال الدين، الخجندي، الخبـازي، كانت ولادته عام (٦٢٩هـ) ووفاته عام (٦٩١هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ فقيهاً أصولياً مع زهد وورع، صنف مصنفات انتفع بها الناس في حياته وبعد مماته منها: «المغني في أصول الفقه»، و«شرحه»، و«شرح الهداية».

انظر فـي ترجمـته: الأعـلام (٥/ ٦٣)، الجـواهر المضـيئـة (١/ ٣٩٨)، تاج التـراجم (ص٣٥)، مقدمة كتاب المغني للخبازي من وضع الدكتور: محمد مظهر بقا.

(٦) (ص: ٢١٥ـ ٢١٦).

والسمرقندي في «الميزان»[1].

والسجستاني[2] في «الغنية في الأصول»[3].

وصدر الشريعة[4] في «التوضيح على التنقيح»[5].

والسمرقندي في «بذل النظر»[6].

والسرخسي[7] في «أصوله»[8].

وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[9].

---

(١) (ص ٤٤٤).

(٢) منصور بن أبي جعفر السجستاني، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، على مذهب أبي حنيفة، نسب إليه كتاب «الغنية في الأصول».

انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/ ١١٤)، هدية العارفين (٦/ ٢٤٢)، مقدمة كتاب الغنية في الأصول من وضع الدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو.

(٣) (ص: ١٣٥).

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، محدثاً، متكلماً، لغوياً، متقناً للأصول والفروع، عالماً بالمنقول والمعقول، من أهم مصنفاته: «التنقيح» و«شرحه: التوضيح»، و«شرح الوقاية» و«مختصر الوقاية».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (٢/ ١٥٥)، الفوائد البهية (ص ١٠٩).

(٥) (٢/ ١٣).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل: غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مناظراً، مجتهداً من أهم مصنفاته: «أصول الفقه» المشهور بـ «أصول السرخسي»، و«المبسوط» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح السير الكبير».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/ ٢٨).

(٨) (٢/ ٦).

(٩) (٣/ ٦٣).

وأبو البركات النسفي[1] في «المنار»[2].

والكمال بن الهمام في «التحرير»[3].

وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[4].

وملاجيون[5] في «شرح نور الأنوار على المنار»[6].

وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[7].

وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[8].

والأنصاري[9] في «فواتح الرحموت»[10].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كانت وفاته عام (٧٠١هـ) وقيل: (٧١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «كنز الدقائق»، و«المنار» و«شرحه: كشف الأسرار»، و«مدارك التنزيل».
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٠١)، تاج التراجم (ص: ٨٣).

(٢) (٢/ ٧٩) مع شرحه: كشف الأسرار للنسفي نفسه.

(٣) (ص٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٤) (٢/ ٢٦٦).

(٥) أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي المعروف بـ «ملاجيون» كانت وفاته عام (١١٣٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «الشمس البازغة» و«شرح نور الأنوار على المنار».

(٦) (٢/ ٨٥) مع كشف الأسرار للنسفي.

(٧) (٣/ ٧١-٧٢).

(٨) (٢/ ١٦٣) مع فواتح الرحموت.

(٩) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، الأنصاري المعروف بـ «بحر العلوم» كانت وفاته عام (١١٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، عالماً بالمنطق، مع صلاح وورع، وكان علماً من أعلام الحنفية، من أهم مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار».
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٣٢).

(١٠) (٢/ ١٦٣).

وهو مذهب أكثر الحنفية ـ كما قلت سابقاً ـ وصرح بذلك السمرقندي في «الميزان»[1].

تنبيـــه:

هذا المذهب نسبه بعض الأصوليين إلى جميع الحنفية، من هؤلاء:-

السمـرقندي في «بذل النظر»[2]، وإمام الحـرمين في «البرهان»[3] وابن برهان في «الوصـول إلى الأصـول»[4]، وأبو الخطاب في «التـمهـيد»[5] والبـاجي في «إحكام الفصـول»[6]، والعلائـي في «إجمال الإصـابة»[7]، والفـتـوحـي الحنبلي في «شـرح الكوكـب المنيـر»[8]، وابن حـــزم في «المحلَّى»[9].

قلت: نسبـة هذا المذهب إلى جميع الحـنفية فـيه تساهل في النسـبة؛ وذلك لأن هذا ليس مذهباً لجميعهم بل هو مذهب لأكثرهم؛ حيث إن أبا الحسن الكرخي، وأبا عبـد الله الصيمري وهما من أوائل الحنفيـة قد ذهبا إلى المذهب الأول وهو: أن هذه المخالفة لا تُسقط الاحتجاج بالحديث[10].

* * *

(١) (ص ٤٤٤).
(٢) (ص ٤٨٢).
(٣) (١/ ٤٤٢).
(٤) (٢/ ١٩٥).
(٥) (٣/ ١٩٣).
(٦) (ص ٣٤٥).
(٧) (ص ٩١).
(٨) (٢/ ٥٦٢).
(٩) (١٠/ ٥-٦).
(١٠) كما سبق فراجع (ص ٩١ و ٩٤) من هذا الكتاب.

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب بعض المالكية وهم:

الإمام مالك في قول له، نقله أبو بكر ابن العربي في «المحصول»[1].

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[2]، ذكر ذلك ابن العربي في «المحصول»[3].

واختاره - أيضًا - الأبياري في «التحقيق والبيان»[4].

* * *

- من الشافعية -

اختار هذا المذهب بعض الشافعية وهم:

إمام الحرمين في «البرهان»[5]. إذ قال فيه: «وإن ناقض عمله روايته مع

---

(١) (ص ٣٩٢).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد، البصري، المالكي، كانت وفاته عام (٤٠٣هـ)، كان - رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، متكلماً، متفنناً في علوم شتى، من أهم مصنفاته: «الإنصاف فيما يجب اعتقاده، ولا يجوز الجهل به»، و«اعجاز القرآن» و«التقريب والإرشاد» في الأصول، و«الانتصار لصحة نقل القرآن» و«الإبانة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/١٦٨)، الديباج المذهب (٢/٢٢٨)، ترتيب المدارك (٤/٥٨٥)، مقدمة كتاب: «التقريب والإرشاد» من وضع الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٣) (٣٩٢).

(٤) (٦٠٧).

(٥) (١/٤٤٢).

ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته»[1] وتبعه على ذلك ابن القشيري[2].

* * *

ـ من الحنابلة ـ

ذهب إلى ذلك المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في رواية عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»[3]، وأشار إلى تلك الرواية أبو الخطاب في «التمهيد»[4]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[5]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[6].

تنبيه :-

نسب فخر الدين الرازي في «المعالم»[7] هذا المذهب إلى الأكثرين.

قلت: وهذا فيه تساهل في النسبة، لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى الأخذ بالمذهب الأول ـ وهو أن مخالفة الصحابي لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ٥٩٠).

(٤) (٣/ ١٩٢).

(٥) (ص ١٢٨).

(٦) (٢/ ٥٦٢).

(٧) (ص١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

تنبيه ثان :

نسب ابن حزم في «المحلَّى»[1] هذا المذهب إلى جميع المالكية.

قلت: هذه النسبة فيها تساهل؛ لأني بعد تتبع كتب المالكية وغيرهم وجدت أنه لم يذهب إلى ذلك إلا من ذكرته فيما سبق، والله أعلم.

* * *

(١) (١٠/ ٥-٦).

ثانياً
أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: أن الصحابي إذا خالف الحديث الذي بلغه ـ بروايته له ـ فإنه يسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بفعل الصحابي الذي خالف الحديث ـ بأدلة إليك إياها:ـ

الدليل الأول: لا يجوز أن يتعمَّد الصحابي مخالفة الحديث الذي صح عن النبي ـ ﷺ ـ؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة عدول ـ كما سبق بيان ذلك ـ منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه عن توقيف، لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسيناً للظن به[1].

الأجوبة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بالأجوبة التالية :

الجواب الأول: أن الصحابي له الاجتهاد في كون الخبر غير ثابت الحكم وهو منسوخ، فإذا أداه اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطئاً في

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، تقويم الأدلة (ص٤٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ٦)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، التحرير للكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٥٦)، العدة (٢/ ٥٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤)، إحكام الفصول (ص٣٤٦) المحصول لابن العربي (ص ٣٩٢)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٧) ذكر ذلك أثناء كلامه عن حكم رضاع الكبير.

ذلك وإن كان لا يلزمنا اتباعه[1].

الجواب الثاني: أن قولكم: «إنه لم يتركه إلا لكونه منسوخاً» هذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يتركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، كما يجوز أن يتأول فيه بتأويل غير صحيح، ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات، فلا يصح لكم أن تحصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره جائز.

فإذا تطرقت هذه الاحتمالات إلى ذلك، فلا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك ما لم يتطرق إليه أي احتمال، وهو: حديث رسول الله ﷺ الثابت، فيكون هو المعتمد، وغيره من مخالفة الصحابي لا يلتفت إليه[2].

الجواب الثالث لو كان الصحابي قد عرف ناسخ هذا الحديث لذكره ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الاعتراض على هذا الجواب:

اعترض السمرقندي في «بذل النظر»[3] على هذا الجواب باعتراض مفاده: أن مذهب الصحابي مع روايته إذا كان يجري مجرى النقل، لذلك جاز الاكتفاء به من غير صريح النقل.

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٦)، شرح اللمع (٢/ ٦٥٦)، العدة (٢/ ٥٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤).

(٣) (ص ٤٨٢).

الجواب عن هذا الاعتراض :

قلت: هذا الاعتراض ضعيف؛ وذلك لأنه يحتمل أن الصحابي وهم من قصد النبي ﷺ ما لا أصل له، فظن أنه علم ولم يعلم، فيكون قد ظن ما ليس ناسخاً ناسخاً، فيكون قد أسقط الحديث واستند إلى شيء لا يصلح عندنا للإسقاط[1].

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض الكمال به الهمام في «التحرير»[2] بقوله: «إن احتمال ما ليس ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه» وبينه أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[3] بقوله: «فوجب نفي هذا الاحتمال؛ لظهور بعده» كما بينه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[4] بقوله: « أي: يجب نفي هذا الاحتمال؛ لانتفاء الدليل الملجئ إلى اعتباره» والمعنى واحد.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض لا يقوى على معارضة ما قلته؛ حيث إن الاحتمال لا زال موجوداً ـ وهو احتمال توهم الصحابي وظنه العلم وهو ليس كذلك.

ثم إن الثابت هو نص رسول الله ﷺ فلا يزول إلا بنص ثابت واضح جلي فأين هذا في زعمكم؟!.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣).

(٢) (ص ٣٢٩).

(٣) (٣/ ٧٢).

(٤) (٢/ ٢٦٦).

ثم إنكم قلتم: «لا يخفى بُعْد هذا الاحتمال» ولم تثبتوا ذلك البعد، ولم تذكروا أدلة عليه فيكون قولاً بلا دليل، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني[1]: أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثاً، وعمل غيره، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي - ﷺ - غير ظاهره[2].

الجواب عن هذا الدليل:

أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كما نقل إلينا ما سمعه من لفظه، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ﷺ فيكون حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب[3].

الدليل الثالث: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل غير ما يقتضيه الحديث وجب أن نحكم أنه خرَّج ذلك على سبب، فيكون مقصوراً عليه[4].

الجواب عن هذا الدليل:

لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرَّج عليه كلامه كما نقل إلينا نفس الكلام، ليعلم أنه غير مطلق، ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرج مطلقاً[5].

---

(١) من أدلة القائلين: إن حجية الحديث تسقط بمخالفة الصحابي له.

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/ ٥٩٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢-٤٨٣).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٥) انظر المرجع السابق.

الدليل الرابع: أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة؛ حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فإذا ذكر شيئاً كان مقبولاً[1].

الجواب عنه:

نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما إذا افتقر إلى البيان والتوضيح، أما إذا كان الأمر قد أتى في مخالفة الخبر بقوله فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تركه للاحتمال الذي ذكرناه[2].

الدليل الخامس: أن عمل الصحابي أو فتواه على خلاف الدليل من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث؛ حيث إن كان خلافه حقاً: بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت ـ وهو الظاهر من حاله ـ فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ، وما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة، أو التهاون بالحديث، أو لغفلة، أو النسيان: فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه؛ لأن قلة المبالاة، وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية، أي: أن هذه الأمور تخرج الراوي عن أهلية قبول الرواية[3].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١) حيث نقله عن ابن القشيري.

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦)، الغنية (ص ١٣٥)، أصول البزدوي (٣/ ٦٣) مع الكشف، الميزان (ص ٤٤٤- ٤٤٥)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، الوصول (٢/ ١٩٦)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥).

الجواب عنه:

يجاب عن ذلك بأن يقال: إنه يمكن أن يكون قد نسي الرواية، أو تأولها، ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه، وهو في ذلك يعتبر واحداً من المجتهدين، فلا يقبل اجتهاده في مقابلة نص صريح ثابت.

ثم إنه ما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل وهو معروف[1].

الدليل السادس: أنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن شيء ثابت يوجب المخالفة [2].

الجواب عنه:

أجاب الزركشي في «البحر المحيط»[3] عنه: بأنه لو كان عند الصحابي سبب يوجب هذه المخالفة وتوجب رد حديثه لوجب عليه وهو راوي الحديث أن يبينه ويظهره لنا مثل ما أظهر لنا نص الحديث، حيث إنه لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، لا سيما أن المحل محل التباس[4].

الدليل السابع: أن الصحابي إن ترك العمل بالحديث الذي رواه من غير دليل ومعارض راجح يكون فاسقاً وهذا بعيد جداً عن الصحابة، فيلزم من ذلك أنه ما ترك العمل بالحديث إلا لمعارض راجح، فيعمل

---

(١) انظر: التبصرة (ص ٣٤٣)، الوصول (٢/ ١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٣) (٤/ ٣٧١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

بفعله، ويترك الحديث الذي رواه[1].

الجواب عنه:

أجاب العلائي في «إجمال الإصابة»[2] بـ: أنه إنما يلزم من المخالفة الفسق إذا تركه من غير معارض بالكلية، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك، بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر[3].

* * *

(١) انظر: أصول البزدوي (٣/٦٣) مع الكشف.

(٢) (ص ٩٢).

(٣) انظر المرجع السابق.

المطلب الثالث
في
الترجيح

لقد علمت ـ حفظك الله ورعاك ـ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ـ أعني مسألة: إذا خالف الصحابي الحديث الذي رواه هل تسقط تلك المخالفة الاحتجاج بالحديث ويعمل بتلك المخالفة، أم أنه لا يلتفت إلى تلك المخالفة ويبقى الحديث على حجيته؟ ـ على مذهبين :ـ

المذهب الأول: أن تلك المخالفة لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

المذهب الثاني: أنها تسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بتلك المخالفة.

وعلمت ـ أيضًا ـ أدلة أصحاب كل مذهب.

وبعد تدبر ذلك كله ترجح ـ عندي ـ المذهب الأول ـ وهو بقاء الحديث على حجيته، دون الالتفات إلى مخالفة الصحابي ـ وذلك لأمور:

الأمر الأول: قوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف ما وجه إلى بعضها من مناقشات وأجوبة.

الأمر الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: يسقط الاحتجاج بالحديث، ونأخذ بالمخالفة ـ وقد بان ـ لك ـ هذا الضعف من خلال أجوبتنا القوية عن أدلتهم ـ كلها.

الأمر الثالث: أنك ـ أيها القارئ ـ لو دققت في المذهب الثاني وأدلته لوجدت كلامهم كله يدور حول احتمال: أن الصحابي لم يخالف الحديث ويتركه إلا لإطلاعه على ناسخ، أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك.

وهذا مجرد احتمال، والاحتمال ـ كما تعرف ـ لا يبنى عليه أي حكم، بل يتوقف فيه.

أما لو دققت النظر في كلام أصحاب المذهب الأول ووجهات نظرهم وأدلتهم لوجدت أنهم يتكلمون عن حقيقة لا احتمال فيها ولا إلباس وهو تمسكهم بالحديث النبوي الشريف الثابت.

فكيف يليق عند أي عاقل منصف أن يترك نصاً صريحاً ثابتاً لا احتمال فيه من أجل مخالفة ذلك الصحابي له، تلك المخالفة التي يعتورها عدة احتمالات؟ هذا لا يمكن ولا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً.

وصدق الإمام الشافعي حينما قال ـ في مثل ذلك ـ : « كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته»[1].

* * *

(١) نقل ذلك العضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٧٠).

المطلب الرابع
في
الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القارىء تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول ـ وبالله التوفيق:-

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، ومسلم في «صحيحه»[2]، وأبو داود في «سننه»[3]، والترمذي في «سننه»[4]، والنسائي[5] في «سننه»[6]،

---

(١) (١/ ٥٤) في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء.

(٢) (١/ ٢٣٤-٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٣) (١/ ١٧-١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ١٣٣) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة.

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، كانت وفاته عام (٣٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد حفاظ الحديث المبرزين، والأعلام المشهورين، وكان فقيهاً، عارفاً بالصحيح والسقيم من الأحاديث، من أهم مصنفاته: «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«مسند مالك» و«مسند علي» وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٩).

(٦) (١/ ٤٦- ٤٧) في باب سؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

وابن ماجه في «سننه»[1]، والدارمي[2] في «سننه»[3]، والإمام مالك في «الموطأ»[4] والإمام أحمد في «المسند»[5] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب).

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة ـ كما رأيت ـ ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقد أخرج الطحاوي[6] في «شرح معاني الآثار»[7]، والدارقطني[8] في

---

(١) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً، حافظاً، حجة، محدثاً، عارفاً بالفروع والأصول، من أهم مصنفاته: «الرد على الجهمية»، و«السنن» و«المسند الكبير» وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣١).

(٣) (١/ ١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ٣٤) في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة.

(٥) (٢/ ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، كانت وفاته عام (٣٣١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، محدثاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته: «معاني الآثار»، و«أحكام القرآن» و«بيان مشكل الآثار» و«اختلاف الفقهاء» و«العقيدة» وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢)، تاج التراجم (ص٨)، طبقات الحفاظ (ص ٣٣٧).

(٧) (١/ ٢٢).

(٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، أبو الحسين، الدارقطني، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الحديث، والقراءات، والنحو وكان عالماً=

«سننه»[1]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»[2] أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات[3].

فهنا خالف الصحابي ـ وهو أبو هريرة ـ الحديث الذي رواه.

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات[4] واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبي هريرة له ـ تبعاً لقاعدتهم.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم ـ وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث ـ لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه[5].

= بالعلل وأسماء الرجال، مع الورع والصدق، وحسن الاعتقاد، من أهم مصنفاته: «السنن» و«العلل» و«المعرفة بمذاهب الفقهاء» و«المعرفة بالأدب».

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٤٥٩)، طبقات القراء (١/ ٥٥٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(١) (١/ ٦٦) في باب ولوغ الكلب في الإناء من كتاب الطهارة.

(٢) (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٤٢)، نصب الراية (ص ١٣١)، التعليق المغني (١/ ٦٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٥٥)، التنبيه (ص ١٧)، المجموع (٢/ ٥٨٥)، المغني (١/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٧)، المحرر (١/ ٤) كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (١/ ١٣٨)، الأم (١/ ٦)، مغني المحتاج (١/ ٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥)، الشرح الصغير (١/ ٨٥) حاشية الدسوقي (١/ ٨٣)، مقدمات ابن رشد (١/ ٢١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٤٥).

(٥) انظر: البدائع (١/ ٢٧٥)، الهداية (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٣٤)، شرح فتح القدير (١/ ٩٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١)، فتح باب العناية (١/ ١٤٩).

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل على أن التسبيع ندب؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في «التحرير»[1]، ووافقه على ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[2]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[3].

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل على الاستحباب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلى ذلك السمرقندي في «بذل النظر»[4]، والسمرقندي في «الميزان»[5].

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب ذهب إلى ذلك السرخسي في «أصوله»[6]، والنسفي في «كشف الأسرار»[7].

الراجح:

الراجح: في هذه المسألة ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ لوجوه:

الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق.. (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

---

(١) (ص ٣٢٩).
(٢) (٣/ ٧٢).
(٣) (٢/ ٢٦٦).
(٤) (ص ٤٨١).
(٥) (ص ٤٤٥).
(٦) (٢/ ٦).
(٧) (٢/ ٧٩).

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله ﷺ عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والنسائي في «سننه»[3]، وابن ماجه في «سننه»[4]، والدارمي في «سننه»[5]، وأحمد في «المسند»[6] عن عبد الله بن مغفل[7]: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).

فإذا فرضنا ـ مع الفرض الممتنع ـ أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني ـ أو بعضهم وهو: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلى ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروى عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات.

---

(١) (١/ ٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٢) (١/ ١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٣) (١/ ٤٧) ـ المجتبي ـ في باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٥) (١/ ١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء.

(٦) (٤/ ٨٦).

(٧) المزني، كانت وفاته عام (٥٧هـ) وقيل: (٦٠هـ) بالبصرة، كان ـ رحمه الله ـ من فقهاء الصحابة لذلك بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس هناك، قيل: إنه روى (٤٣) حديثاً. انظر في ترجمته: التهذيب (٦/ ٤٢).

لكن رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه أنه أفتى بمخالفة ما رواه لأمرين:

الأمر الأول: أن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل.

الأمر الثاني: أن الفتوى الصادرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ وهي موافقة للرواية التي رواها ـ هذه الفتوى رواها حماد بن زيد[1] عن أيوب[2] عن محمد بن سيرين[3] عن أبي هريرة، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الفتوى الصادرة عن أبي هريرة بأن يغسل الإناء ثلاث مرات ـ وهي مخالفة للرواية التي رواها ـ فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان عن

---

(١) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، أبو اسماعيل، كانت ولادته عام (٩٨هـ) ووفاته عام (١٧٩هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من حفاظ الحديث المجودين، ومن الرواة المعروفين، بلغ رتبة مشيخة العراق في الحديث في عصره، قيل: إنه يحفظ أربعة آلاف حديث.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١١).

(٢) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، كانت ولادته عام (٦٦هـ) ووفاته عام (١٣١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ سيد فقهاء عصره، تابعي من النساك الزهاد، وكان حافظاً للحديث روى عنه أحاديث كثيرة.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣/ ٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٧).

(٣) البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، كانت ولادته عام (٣٣هـ) ووفاته عام (١١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، وكان من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الأحاديث، واشتهر بتفسير الرؤيا، من مصنفاته: كتاب: «تعبير الرؤيا».

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣).

عطاء[1] عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به، ولا يقبل منه؛ لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، لذلك تركه شعبة به الحجاج[2]، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»[3].

* * *

(١) ابن أبي رباح: كانت ولادته عام (٢٧هـ) باليمن ووفاته عام (١١٤هـ) بمكة، كان ـ رحمه الله ـ من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الحديث.
انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٧)، صفة الصفوة (٢/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢).

(٢) ابن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصري، كانت ولادته عام (٨٢هـ) بواسط، ووفاته عام (١٦٠هـ) بالبصرة، كان ـ رحمه الله ـ من أئمة رجال الحديث، وكان أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالماً بالأدب والشعر.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٧)، نصب الراية (١/ ١٣١).

تنبيهان مهمان

التنبيه الأول:

بعد تتبعي كتب الحنفية وجدت بعضهم يستدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بما أخرجه الدارقطني في «سننه»[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً).

الجواب عن ذلك:

قلت: هذا الحديث لم يصح عندنا؛ وذلك لأنه من رواية عبد الوهاب ابن الضحاك[2]، وهو ضعيف[3]، عن اسماعيل بن عياش[4] وهو متروك الحديث.

قال أبو حاتم بن حبان[5] : «لا يحتج بحديثه»[6].

---

(١) (١/ ٦٥) في باب ولوغ الكلب في الإناء، متن كتاب الطهارة.

(٢) ابن أبان السلمي العرضي الحمصي.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩).

(٣) انظر كتاب المجروحين (١/ ١٢٤).

(٤) ابن سليم العنسي، أبو عتبة، كانت ولادته عام (١٠٦هـ) ووفاته عام (١٨٢هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ عالم الشام ومحدثها في عصره.

انظر في ترجمته: التهذيب لابن عساكر (٣/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣).

(٥) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ) سبقت ترجمته.

(٦) كتاب: المجروحين (١/ ١٢٤).

التنبيه الثاني:

المثال السابق مثَّل به أبو الحسين البصري[1] في «المعتمد»[2]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[3]، والبيضاوي[4] في «المنهاج»[5] على تخصيص العموم بمذهب الراوي.

قلت: هذا غير صحيح، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسمَّياتها، والنص لا يقبل التخصيص، ولا يقبل التجوز، إذ لا يجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، وما يجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة ذكر ذلك

---

(١) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد أئمة المعتزلة، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، غزير المادة جيد الكلام، قوياً في المجادلة، والمعارضة، من أهم مصنفاته: «المعتمد»، و«نقض الشافي»، و«تصفح الأدلة» و«نقض المقنع» و«شرح الأصول الخمسة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥).

(٢) (٢/ ٦٧٠).

(٣) (١/ ٣/ ١٩٢) و (٢/ ١/ ٦٣٠).

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) ووفاته عام (٦٨٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أئمة الشافعية، وكان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، عارفاً بعلم المنطق، والعربية، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«شرح الكافية» في النحو، و«الغاية القصوى» في الفقه، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبري لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (١/ ٧ وما بعدها).

(٥) (١/ ٤٢٢) مع شرح الأصفهاني.

القرافي في «نفائس الأصول»[1]، والعلائي في «إجمال الإصابة»[2] والصفي الهندي في «نهاية الأصول»[3]، والزركشي[4] في «البحر المحيط»[5] والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[6].

إلا أن شمس الدين الأصفهاني[7] قد سوَّغ ذلك التمثيل بحديث أبي هريرة على تخصيص العموم بمذهب الراوي؛ حيث قال في «الكاشف»[8]:

---

(١) (ص: ١٥٤٧).

(٢) (ص: ٩١).

(٣) (ورقة ٢٧٣/أ).

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، محدثاً، متكلماً، مناظراً، من أهم مصنفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» و«سلاسل الذهب» في أصول الفقه، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«شرح التنبيه للشيرازي» و«اعلام الساجد بأحكام المساجد» و«خبايا الزوايا» و«المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، مقدمة كتاب البحر المحيط من وضع الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، ومقدمة كتاب تشنيف المسامع من وضع الدكتور: موسى بن علي فقيهي، ومقدمة كتاب سلاسل الذهب من وضع الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٥) (٤/ ٣٧٠).

(٦) (٢/ ٥٥٧).

(٧) محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي، كانت وفاته عام (٦٨٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، عالماً بالمنطق وعلم الخلاف من أهم مصنفاته: «الكاشف عن المحصول» و«شرح الطوالع» وغيرهما.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦)، بغية الوعاة (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠).

(٨) (٣/ ورقة ٣٢/أ).

«وأعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهبه إلا أن يحمل الحديث على الغسل سبعاً استحباباً وذلك مجازاً إذا قلنا ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيكون مثالاً لصورة من مسائل الباب.

قلت: قول شمس الدين الأصفهاني فيه شيء من الوجاهة؛ حيث إنه نظر إلى جهة أخرى غير ما نظر إليها القرافي ومن تبعه، لكن هذا النظر بعيد.

فيكون الصواب هو: أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلوله، وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين كالجصاص في «الفصول»[1]، والسرخسي في «أصوله»[2]، والسمرقندي في «بذل النظر»[3]، وأبي الخطاب في «التمهيد»[4]، والسمرقندي في «ميزان الأصول»[5]، وابن حزم في «الإحكام»[6]، والزركشي في «البحر المحيط»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[9]، وأمير باذشاه في

---

(١) (٣/ ٢٠٣).
(٢) (٢/ ٦).
(٣) (ص ٤٨١).
(٤) (٣/ ١٩٢).
(٥) (ص ٤٤٤).
(٦) (٢/ ١٨٦).
(٧) (٤/ ٣٧٠).
(٨) (٢/ ٧٩).
(٩) (ص ٣٢٩).

«تيسير التحرير»[1]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[2]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[3]، والبزدوي في «أصوله»[4].

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في «سننه»[5]، والترمذي في «سننه»[6]، والدارمي في «سننه»[7]، والدارقطني في «سننه»[8]، والحاكم[9] في «المستدرك»[10]، والإمام أحمد في «المسند»[11] والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[12] عن

---

(١) (٣/ ٧٢).

(٢) (٢/ ٢٦٦).

(٣) (٢/ ٥٥٧).

(٤) (٣/ ٦٤) مع كشف الأسرار للبخاري.

(٥) (١/ ٤٨٠ - ٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

(٦) (٣/ ٣٩٨) في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، وقال «حديث حسن».

(٧) (٢/ ٦٢) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.

(٨) (٣/ ٢٢١).

(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمام أهل الحديث في عصره، وكان واسع المعرفة، من أهم مصنفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة الحديث» وغيرهما.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (٢/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩).

(١٠) (٢/ ١٦٨) في باب: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل،» من كتاب النكاح.

(١١) (٦/ ٤٧- ٦٦- ١٦٦).

(١٢) (٣/ ١٧) في باب النكاح بغير ولي عصبة، من كتاب النكاح.

عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله ﷺ ـ عائشة ـ كما رأيت ـ ولكنها لم تعمل به، بل خالفته، حيث إنها ـ رضي الله عنها ـ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[1] على ابن اختها[2]: المنذر بن الزبير[3]، وكان أخوها ـ عبد الرحمن ـ غائباً في الشام[4].

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له ـ إلى العمل بمقتضى الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولي ولم يلتفتوا إلى مخالفة

---

(١) هذا شقيق عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت وفاته عام (٥٣هـ)، وقيل (٥٥هـ)، شهد بدراً، وأحد مع قومه كافراً، ودعا إلى المبارزة فخرج إليه أبوه ليبارزه، ثم أسلم وحسن إسلامه، شهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه ـ يومئذ ـ مع علي.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٦)، الاستيعاب (٢/ ٣٩٩).

(٢) أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، كانت وفاتها عام (٧٣هـ)، أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً، لقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٣٢)، حلية الأولياء (٢/ ٥٥)، الخلاصة (ص ٤٨٨).

(٣) ابن العوام ـ سبقت ترجمته.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، فتح الباري (٩/ ١٨٦)، الأم (٥/ ١١)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٨٦)، فتح القدير (٣٩٤)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

عائشة لهذا الحديث الذي روته وهم الجمهور[1].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها[2].

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[3] ـ مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك ـ: «فلما رأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت»[4].

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: «فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت»[5].

وذكر وجه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: «لما أنكحت فقد اعتقدت

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، الأم (٥/ ١٢-١٣)، المهذب (٢/ ٣٦)، المنهاج (ص٩٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧١)، المبسوط (٥/ ١٠)، فتح القدير (٣/ ٢٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٤)، تقويم الأدلة (ص٢٥٨).

لكن أكثر الحنفية اشترطوا لذلك شروطاً من أهمها: أن تكون المرأة ـ المزوجة نفسها ـ حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة، زوجت نفسها من كفؤ، ولم يقصر في مهر مثلها.

فتنبه لذلك، فالحكم عندهم ليس على إطلاقه.

(٣) (٣/ ٦٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

جواز نكاحها بغـير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلا نكاح بالطريق الأولى، ومن ملـك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى»[1].

وذكر بعض الحنفـية كالسرخـسي في «أصوله»[2]، والنسفي في «كشف الأسرار»[3] بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكـون الراوية له ـ وهي عائشة ـ قد عملت بخلافه؛ تبعاً لقاعدتهم.

وقد نص عـلى ذلك الإمام أحـمد في رواية حـرب بن إسماعـيل[4]، فقال: «لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها[5]».

وقـال ـ أيضًا ـ في رواية المروذي[6]: «لا يصح الحديث؛ لأنهـا فعلت بخلافه»[7].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

(٢) (٢/ ٦).

(٣) (٢/ ٧٩).

(٤) ابن خلف، الحنظلي، الكرماني، كانـت وفاته عام (٢٨٠هـ)، وكان رجـلاً جليلاً، مهيباً، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ١٧٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥).

(٥) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠).

(٦) أحمـد بن محمد بن الحـجاج بن عبـد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت وفـاته عام (٢٧٥هـ)، كان ـ رحـمه الله ـ أجل أصـحاب الإمام أحـمد، وكان إمـاماً في الفـقه والحديث.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ١٦٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٦).

(٧) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٩٣).

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين:-

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، وابن ماجه في «سننه»[4] والإمام أحمد في «المسند»[5] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) ورواه ـ أيضًا ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح قال المروذي: «سألت أحمد ويحيى[6] عن هذا الحديث فقالا: صحيح»[7] وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة...) ليس صريحاً في المخالفة.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يقوى على اسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد على أقوالهم. والله أعلم.

---

(١) (٧/ ١٩) في باب من قال لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٢) (١/ ٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

(٣) (٥/ ٢٦) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٤) (١/ ٦٠٥) في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٥) (٤/ ٣٩٤) و (٦/ ٢٦٠).

(٦) ابن معين بن عون، الغطفاني ـ مولاهم ـ أبو زكريا البغدادي، كانت وفاته عام (٢٣٣هـ) بالمدينة، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، عالماً، ثبتاً، متقناً، روى له أصحاب الكتب الستة، وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة وصداقة.

انظر في ترجمته: تذكرة الحافظ (٢/ ٤٢٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٢/ ٧٩)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٥٤).

(٧) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٤٥).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، ومسلم في «صحيحه»[2]، وأبو داود في «سننه»[3]، والترمذي في «سننه»[4]، والنسائي في «سننه»[5]، وابن ماجه في «سننه»[6]، والإمام مالك في «الموطأ»[7]، والإمام أحمد في «المسند»[8]، عن الزهري[9] عن سالم[10] عن أبيه ـ عبد الله بن

---

(١) (١/ ١٨٧- ١٨٨) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان.

(٢) (١/ ١٩٢) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة.

(٣) (١/ ١٦٦ و ١٧١) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة.

(٤) (٢/ ٥٦) عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة.

(٥) (٢/ ٩٢)، (٢/ ٩٤) في باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير «مع المجتبى».

(٦) (١/ ٢٧٩) في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة.

(٧) (١/ ٧٥، ٧٦، ٧٧) في باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء.

(٨) (٢/ ٨، ٦٢، ١٣٢).

(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني التابعي كانت وفاته عام (١٣٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان قد أدرك عشرة من الصحابة، وكان أعلم الناس ـ في عصره ـ بالحلال والحرام.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، طبقات القراء (٢/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (١/ ١٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ٦٣).

(١٠) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني التابعي، كانت وفاته عام (١٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً فقيهاً زاهداً عابداً، كثير الحديث يقال: إن أصح الأسانيد كلها: «الزهري عن سالم عن أبيه» وهي: سلسلة الذهب.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/ ٣٠١)، طبقات الفقهاء (ص٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٨)، الخلاصة (ص١٣١) شذرات الذهب (١/ ١٣٣).

عمر[1]ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود».

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة[2]، في «المصنف»[3]: أن مجاهداً[4] قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[5]، بسند صحيح.

---

(١) ابن الخطاب، القرشي العدوي المدني، كانت وفاته عام (٧٣هـ) بمكة، كان ـ رضي الله عنه ـ من فقهاء الصحابة، أسلم مع أبيه، وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وفتح مصر وافريقيا، وهو أحد الستة المكثرين للرواية.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٣٤١)، الخلاصة (ص٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص٤٩)، طبقات الحفاظ (ص ٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ابراهيم، كانت وفاته عام (٢٣٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، حجة، ثبتاً، انتهى إليه علم الحديث في عصره، من أهم مصنفاته: «المصنف»، و«الأحكام» و«الفتوح» و«المسند» وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٠)، طبقات المفسرين (١/ ٢٤٩).

(٣) (٢/ ٢٣٧).

(٤) ابن جبر المكي المخزومي ـ مولاهم ـ كانت وفاته عام (١٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أئمة التابعين في الفقه، والتفسير، والحديث، مع الثقة والورع.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ١٢٥)، صفة الصفوة (٢/ ٢٠٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٩).

(٥) (١/ ٢٢٥).

فهنا: هذا الصحابي ـ وهو ابن عمر ـ خالف حديثاً قد رواه، فاختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحتجاج به ـ إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهذا مذهب الجمهور[1].

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث ـ فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح ـ فقط ـ وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية[2].

قال الجصاص في «الفصول»[3]: «فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي ﷺ ـ على أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظن بصحابي مثله مخالفة سنة النبي ﷺ رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل»[4].

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص ـ وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له علم أن الحديث الذي تركه ـ وهو من روايته ـ قد ثبت نسخه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١- ١٧٢)، الأم (١/ ١١٠)، الوجيز (١/ ٤١) المجموع (٣/ ٣٦٧)، المدونة الكبرى (١/ ٦٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١٨)، الهداية (١/ ٤٦)، القدوري (ص ٩) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٢).

(٣) (٣/ ٢٠٤).

(٤) المرجع السابق.

- من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[1]، والسجستاني في «الغنية في الأصول»[2]، والسرخسي في «أصوله»[3]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[4]، وعبد العزيز - البخاري في «كشف الأسرار»[5]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[6]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8]، وملاجيون في «نور الأنوار شرح المنار»[9].

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في «أصوله»[10]، والخبازي في «المغني»[11].

الترجيح:-

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمور:-

---

(١) (ص ٤٥٨).
(٢) (ص ١٣٥).
(٣) (٢/٦).
(٤) (ص ٣٢٩).
(٥) (٣/٦٣).
(٦) (٣/٧٣).
(٧) (٢/٢٦٦).
(٨) (٢/٨٠).
(٩) (٢/٧٦).
(١٠) (٣/٦٤) مع الكشف.
(١١) (ص ٢١٦).

الأمر الأول: أن الحجة فيما فعله النبي ﷺ وليست في فعل واحد من الصحابة: ابن عمر أو غيره ـ كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك ـ.

الأمر الثاني: أن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي ﷺ قال الحسن[1]: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح»[2].

وقال البخاري: قال ابن المديني[3] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث»[4].

الأمر الثالث: أن قول مجاهد ـ وهو: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح ـ معارض بما ذكر طاووس[5] أنه رأى ابن عمر يفعل

---

(١) ابن يسار ـ المعروف بـ «الحسن البصري»، أبو سعيد، كانت وفاته عام (١١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً، فقيهاً، ثقة، ناسكاً، جمع بين العلم والعمل، مع زهد، وورع وعبادة، وكان من كبراء التابعين لقي عدداً كثيراً من الصحابة.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٧)، طبقات القراء (١/ ٢٣٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦)، الخلاصة (ص ٧٧).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، السعدي ـ مولاهم ـ كانت وفاته عام (٢٣٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمة الأعلام، وكان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، روى عنه البخاري، وأبو داود وأحمد وغيرهم.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (٢/ ٨١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٨).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٥) ابن كيسان اليماني الحميري ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن، كانت وفاته عام (١٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ من كبار التابعين والعلماء الفضلاء الصالحين، وكان واسع العلم مع حفظ وتثبت، وكان جريئاً مع الحكام لا تأخذه في الله لومة لائم. =

ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ [1].

ومعارض بما قاله الإمام أحمد ـ وقد سئل عن الرفع ـ: «إي لعمري، ومن يشك في هذا ! كان ابن عمر إذا رأى من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع»[2].

ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد على رواية مجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولا تلتفت إلى ما قاله عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[3] من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلا في الافتتاح وذلك لأن هذا الكلام ـ أعني كلام عبد العزيز البخاري ـ مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل على احتماله فنتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به جل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء.

= انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٤)، طبقات القراء (١/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٩٤).

(١) انظر كشف الأسرار (٣/ ٦٤) للبخاري.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).

(٣) (٣/ ٦٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة

تكلمنا في المبحث الأول عن مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه ـ بأن رواه ـ ولم نعرف سبباً لهذه المخالفة، فلا نعرف من الحال سوى أنه خالف ذلك الحديث الذي رواه.

أما في هذا المبحث فستكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي تحققنا من بلوغه إياه، وقطعنا به، ولكن عرفنا سبب المخالفة.

لمعرفة ذلك قسمت الكلام عنه إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: في السبب الأول، وهو: معرفة دليل المخالفة.

المطلب الثاني: في السبب الثاني، وهو: عدم إحاطته بمعناه.

المطلب الثالث: في السبب الثالث، وهو: التورع والحرج.

المطلب الرابع: في السبب الرابع، وهو: نسيانه.

* * *

المطلب الأول
في
السبب الأول

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل ظهر لنا:

فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك المخالفة، فالحكم في ذلك :

أن ننظر:

فإن وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل مخالفته.

وإن لم نوافقه على ذلك الدليل، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم نلتفت إلى مخالفته.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»[1] ـ بعد كلامه عن مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟ ـ: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ. . قلنا: إنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه أطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر

---

(١) (٣/٧).

للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لاحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه»[1] أ.هـ.

لذلك تجد من لم يعرف هذا يتهم أصحاب المذهب الثاني ـ في هذه المسألة[2] الفقهية ـ بأنهم خرجوا عن قاعدتهم الأصولية ـ التي نحن بصددها ـ.

بيان ذلك:

أنه أخرج البخاري في «صحيحه»[3]، ومسلم في «صحيحه»[4]، والنسائي في «سننه»[5]، والدارمي في «سننه»[6] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة ـ.

فهنا: هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وعملت بخلافه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[7]، وأبو داود في «سننه»[8]، والنسائي في

---

(١) فتح القدير (٣/ ٧).

(٢) أعني مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟

(٣) (٣/ ٢٢٣) في باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات.

(٤) (٢/ ١٠٧٨) في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع.

(٥) (٦/ ٨٤) ـ المجتبي ـ في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة من كتاب النكاح.

(٦) (٢/ ١٥٨) في باب في رضاع الكبير، من كتاب النكاح.

(٧) (٢/ ١٠٧٦- ١٠٧٧) في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع.

(٨) (١/ ٤٧٥- ٤٧٦) في باب ما حرم برضاعة الكبير، من كتاب النكاح.

«سننه»[1]، والإمام مالك في «الموطأ»[2]، والإمام أحمد في «المسند»[3]: أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة[4] في بيت واحد ويراني فُضُلا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني ـ وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى ـ أن يعتمدوا مخالفة عائشة ويأخذو بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفتها للحديث الذي روته، بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة وتعليل ذلك هو ما نص عليه النبي ﷺ وهو قوله: «إنما الرضاع من المجاعة».

---

(١) (٦/ ٨٦- ٨٧) في باب رضاع الكبير من كتاب النكاح (المجتبي).

(٢) (٢/ ٦٠٥) في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع.

(٣) (٦/ ١٧٤، ٢٢٨).

(٤) ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، كانت وفاته عام (١٢هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١/ ٣٦٤)، الأعلام (٢/ ١٧١).

المطلب الثاني
في
السبب الثاني

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه

فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا: أننا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي له؛ حيث إنها لا تقدح بهذا الحديث بأي شكل من الأشكال[1].

* * *

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٢).

المطلب الثالث
في
السبب الثالث

وهو مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج

فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحجر والحرج فيما سبق منه تحريم، أو حظر وتشدد، ثم رأينا هذا الصحابي يخالف ذلك الحديث ورعاً.

فالحكم ـ في هذه الحالة ـ: أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به، ونحتج به، ولا نلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه؛ لأن عمله محمول على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن[1].

* * *

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٣).

المطلب الرابع
في
السبب الرابع

وهو: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه

فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه، أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دون النظر إلى تلك المخالفة[1].

مثل له شيخ الإسلام بن تيمية[2] في «رفع الملام»[3] بـ: أن عمر بن الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: «لا يصلى حتى يجد الماء» فقال له عمار بن ياسر[4] ـ رضي الله عنه ـ: «يا أمير

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، تقويم الأدلة (ص٤٥٣)، إجمال الإصابة (ص ٨٤) البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٢٨هـ)، كان ـ رحمة الله ـ محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً، مجاهداً، صنف مصنفات عديدة في فنون كثيرة، منها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السنة» و«السياسة الشرعية) و«الفتاوي» وغيرها.
انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/ ٦٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧).

(٣) (ص ١٦).

(٤) ابن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقضان، مولي بن مخزوم، الصحابي، كانت وفاته عام (٣٧هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وعذبوا على إسلامهم، وكان النبي ﷺ يقول لهم: (صبراً آل ياسر فإن =

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما يكفيك هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: «اتق الله يا عمار» فقال: «إن شئت لم أحدث به» فقال: «بل نوليك من ذلك ما توليت»[1].

فهذه سنة شهدها عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار ـ رضي الله عنه ـ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

* * *

= موعدكم الجنة)، شهد عمار جميع المشاهد مع النبي ﷺ قُتل رضي الله عنه في صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٧٦)، الخلاصة (ص ٢٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/٣٧).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠)، وأبو داود في سننه (١/٨٨).

المبحث الثالث
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به

تكلمنا في المبحثين السابقين عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية وقطعنا ببلوغه إليه ـ بأن يكون هو راويه ـ سواء علمنا سبب مخالفته أم لم نعلم.

أما في هذا المبحث فسنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي.

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يروه مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حجيته، أم يبقى الحديث على ما هو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابي له؟

اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ على مذهبين ـ سأذكرهما وما يتعلق بهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف في ذلك.

* * *

المطلب الأول
في
المذهب الأول

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه ولم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا أن الحديث بلغه، وأنه لا يحتمل خفاؤه عليه فإن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

وهذا لازم من لوازم المذهب الأول السابق الذكر في المسألة السابقة وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً قد رواه، فإنا نأخذ بالحديث الذي رواه، ويبقى حجة ولا تؤثر عليه هذه المخالفة ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي[1].

وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأنه إذا كانت مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه عن النبي ﷺ لا نعتبرها، ولا نعتدُّ بها، ولا تؤثر في حجية الحديث الذي رواه ـ للأدلة التي قلناها[2]، وقد تأكدنا وقطعنا من علم ذلك الصحابي بذلك الحديث وبلوغه إليه ـ حيث إنه هو الذي رواه ـ فمن باب أولى إذا خالف الصحابي حديثاً لم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه ورجحنا عدم خفائه عنه أن لا نعتبر تلك المخالفة.

---

(١) راجع (ص ٩٠ و ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٠١) من هذا الكتاب.

ونقرر ذلك بعبارة أخرى فنقول: إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به ـ حيث إنه رواه ـ فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به ـ حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه؛ وذلك لأنه يزيد ـ على ما سبق ـ أنه يحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً ـ أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه.

* * *

المطلب الثاني
في
المذهب الثاني

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه، وأنه لا يخفى عليه، فإن هذه المخالفة تؤثر على الحديث، فيسقط الاحتجاج به، ولا يعمل به، بل يكون العمل على ما فعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به.

أصحاب هذا المذهب:-

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، منهم: عيسى بن أبان[1]، والجصاص في «الفصول في الأصول»[2]، والسرخسي في «أصوله»[3]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[4]، والنسفي في «كشف الأسرار»[5]، والخبازي في «المغني»[6]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[7]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[8]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[9]، وملاجيون في

---

(١) نقله عنه الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوط، لأن ذلك قد سقط من المطبوع، فليتنبه.

(٢) (ورقة ٢٠٥/أ).

(٣) (٢/٧).

(٤) (ص ٣٣٠).

(٥) (٢/٨٢).

(٦) (ص ٢١٧).

(٧) (٢/١٦٤).

(٨) (٢/٢٦٧).

(٩) (٣/٧٤).

«شرح نور الأنوار»[1]، والأنصاري في «الفواتح»[2].

كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[3].

دليل أصحاب هذا المذهب:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب عليه بقولهم: إن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول ﷺ إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وقالوا: قلنا: ذلك تحسيناً للظن بالصحابي؛ إذ لا يجوز على الصحابي المخالف لحديث لا يخفى على مثله إلا ذلك[4].

الجواب عن ذلك:

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الصحابي ترك العمل بذلك الحديث لعلمه بأنه منسوخ؛ لأنه لو كان الصحابي قد علم انتساخ ذلك الحديث لذكره، ولو مرة في العمر، لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الجواب الثاني: أنتم قصرتم ترك الصحابي للحديث على كونه منسوخاً وهذا غير صحيح، بل يجوز ذلك، ويجوز أنه تركه نسياناً، أو سهواً، أو غفلة، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، أو تأول فيه بتأويل

---

(١) (٢/ ٨٠).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) (ص ٦٠٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ)، أصول السرخسي (٢/ ٧)، التحرير لكمال بن الهمام (ص٣٣٠)، المغني للخباري (ص٢١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٧٤).

غير صحيح، أو أنه تركه؛ لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

فهنا ـ كما رأيت ـ ترك الصحابي للحديث يحتمل عدة احتمالات وليس بعضها أولى من بعض، لذلك لا يصح لكم أن تقصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره يجوز.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك حديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ لم يتطرق إليه أي احتمال من أجل تصرف صحابي لم نعرف حقيقة سببه.

وهكذا ظهر لك ـ أيها القارئ الكريم ـ ضعف ما تمسك به أصحاب هذا المذهب، وأنهم تعلقوا بأوهام لا أصل لها ولا دليل عليها يعتمد عليه.

وبهذا ظهر قوة المذهب الأول وهو: أن الحديث يبقى على حجيته وإن خالفه الصحابي؛ لما قلنا فيما سبق والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث
في
الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على الظن بلوغه إليه

لقد وقع أن خالف صحابي من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بعض الأحاديث التي لم يروها، ويغلب على ظننا أنها بلغته، وأنها ليست خافيه عنه، من ذلك.

المثال الأول:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، وابن ماجه في «سننه»[4]، والدارمي في «سننه»[5]، وأحمد في «المسند»[6] عن عبادة بن الصامت[7] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ

---

(١) (٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٢) (٢/ ٤٥٥) في باب في الرجم، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/ ٢١٠) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الرجم على الثيب، من كتاب الحدود.

(٤) (٢/ ٨٥٢-٨٥٣) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٥) (٢/ ١٨١) في باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ من كتاب الحدود.

(٦) (٥/ ٣١٣-٣١٨).

(٧) ابن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، كانت وفاته عام (٣٤هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ قد شهد بدراً والمشاهد كلها، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ=

قال: (خـذوا عني، خذوا عني، قد جـعل الله لهن سبيـلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وأخرج البـخاري في «صـحيـحه»[1]، ومـسلم في «صحـيحـه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، والنسائي في «سننه»[4]، والدارمي في «سننه»[5]، وأحمـد في «المسند»[6]، عن أبي هـريرة، وزيد بن خـالد[7]: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شـاة ووليدة، فسألت رجالاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مـائة وتغريب عام، والرجم على امرأة

= أرسله عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن، ويفقههم في الدين.
انظر فـي ترجمته: أسـد الغابة (٣/ ١٦٠)، الخـلاصة (ص ٢/ ٣٢) تهذيب الأسـماء (١/ ٢٥٦).

(١) (٣/ ٢٤١) و (٨/ ١٦١) في باب إذا اصطلحوا على صلح جـور، من كتاب الصلح، وفي باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط.

(٢) (٣/ ١٣٢٤) في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/ ٢٠٥) ـ عارضـة الأحوذي ـ في باب مـا جاء في الرجم على الثيب من أبواب الحدود.

(٤) (٨/ ٢١١) ـ المجتـبي ـ في باب صـون النساء عن مـجلس الحكم، من كـتاب آداب القضاة.

(٥) (٢/ ١٧٧) في باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود.

(٦) (٤/ ١١٥).

(٧) الجهني، كـانت وفاته عام (٧٨هـ) بالمدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ شهد الحـديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٨٤)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٠٣).
الإصابة (١/ ٥٦٥).

هذا، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ عز وجل ـ على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها».

فهذان الحديثان يؤكدان ـ بما لا يجعل مجالاً للشك ـ أن التغريب يعتبر من الحد، لا يتم الحد بدونه.

ومع ذلك فقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خالفه فقد أخرج عبد الرزاق[1] في «المصنف»[2] عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال عمر «لا أغرب مسلماً بعده أبداً».

وكذا خالفه علي بن أبي طالب[3] فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[4] أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

---

(١) ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كانت وفاته عام (٢١١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الحفاظ، والأئمة الأعلام، روى عن أبيه، وابن جريج، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، وروى عنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وخلائق.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧).

(٢) (٧/ ٣١٤) في باب النفي، باب الطلاق.

(٣) ابن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، كانت وفاته عام (٤٠هـ) شهيداً، كان ـ رضي الله عنه ـ أول الناس إسلاماً، شهد جميع المشاهد إلا غزوة تبوك، وكان عالماً بالقرآن، والفرائض، والأحكام، واللغة، والشعر، تولى الخلافة من عام (٣٥هـ) إلى أن توفي.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٩١)، صفة الصفوة (١/ ٣٠٨).

(٤) (٧/ ٣١٥).

فهنا ثبت عن هذين الصحابيين أنهما خالفا هذين الحديثين مع أنهما مشهوران، فلا يمكن أن يزعم أحد أنهما لم يبلغا عمر، وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ.

ويدل على أن الحديثين مشهوران ما يلي:

أولاً: أن والد الزاني قال: «فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فهذا صريح في شهرة هذا الحكم، وهو التغريب عندهم.

ثانياً: أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ـ ومنهم عمر وعلي ـ ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً[1].

ثالثاً: أن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبنى إقامة الحد على الشهرة، وعمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ من أئمة الهدى[2].

فتلك أدلة واضحة على أن الحديثين مشهوران بين الصحابة، وأنه يبعد أن يخفى الحديث على إمامين معروفين كعلي وعمر اللذين تلقينا الدين منهما ومن غيرها فغلب على الظن أن الحديثين قد بلغاهما.

فهنا قد خالف عمر، وعلي حديث التغريب، وهما لم يروياه، ولكن غلب على ظننا أنه بلغهما، فهل نأخذ بالتغريب الثابت بالحديث، أو لا نظراً لمخالفة عمر وعلي له؟

اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/ ٨٠).

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه، هذه المخالفة لا تؤثر على حجية الحديث ـ إلى ثبوت التغريب الوارد في الحديثين السابقين، لأنهما قد ثبتا عن النبي ﷺ فيجب العمل بهما، وترك ما يخالفهما من عمل الصحابي وهو ـ عمر وعلي وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه تؤثر على حجيه الحديث ـ فقد ذهبوا إلى سقوط التغريب وذلك نظراً لمخالفة علي وعمر ـ رضي الله عنهما ـ للحديثين السابقين حيث إنهما لم يغربا، فدل ذلك على نسخ التغريب وهو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»[1]: «فلو كان النفي حداً ثابتاً لما تركوه بعد المعرفة به»[2].

وقال أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3] ـ بعدما ذكر الحديث وما روي عن عمر وعلي ـ: «فدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره»[4].

وقال السرخسي في «أصوله»[5]: «.. وكذلك صح عن عمر ـ رضي

---

(١) (٣/ ٢٠٥).
(٢) الفصول (٣/ ٢٠٥).
(٣) (ص ٤٥٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) (٢/ ٧).

الله عنه ـ قوله: والله لا أنفي أحداً أبداً، وقول علي ـ رضي الله عنه ـ كفي بالنفي فتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب»[1].

وقال النسفي في «كشف الأسرار» [2]: «فدل فتواهم بخلاف الحديث على أنه منسوخ»[3].

الراجح:

الراجح ـ في ذلك ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ وهو أن التغريب ثابت كما أن الجلد ثابت، لا فرق بينهما؛ لأنهما وردا معاً في حديثين صحيحين قد ثبتا عن النبي ﷺ فلا يمكن التفريق بينهما بدون دليل وبرهان، ومخالفة علي وعمر لا تقوى على إسقاط التغريب الثابت بقول النبي ﷺ.

أما ما احتج به أكثر الحنفية من أن عمر وعلي خالفا الحديث فلم يغربا، فيمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن ما روي عن عمر ـ وهو قوله: لا أغرب مسلماً» يعارضه ما أخرجه الترمذي في «سننه»[4] عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب..» وهذا مقدم على ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما سبق.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) (٢/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٤/ ٧١٢) في كتاب الحدود.

ثانياً: على فرض أن عمر حلف أن لا يغرب ـ وثبت ذلك ـ فالظاهر أنه يقصد أنه لا يغرب شارب الخمر، أما الزاني الوارد في الحديث ـ غير المحصن ـ فعلى ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذا هو الراجح؛ لأن عمر قال ذلك في أبي بكر: ربيعة بن أمية بن خلف حينما شرب الخمر فغربه لذلك إلى خيبر.

ثالثاً: أن ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» لم يصح، ذكر ذلك كثير من العلماء[1].

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[2]، ومسلم في «صحيحه»[3]: أن الزهري روى عن سالم عن أبيه[4] قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي..».

وأخرج أيضًا البخاري في «صحيحه»[5]، ومسلم في «صحيحه»[6]، عن الزهري عن عروة[7] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته عن رسول

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٢٤)، وابن حزم في المحلى (١٣/ ١٩٣)، والقرطبي في تفسيره (١٢/ ١٥٩)، والنووي في المجموع (٢٠/ ٩).

(٢) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه من كتاب الحج.

(٣) (٨/ ٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج.

(٤) يعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.

(٦) (٨/ ٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع.. الخ، من كتاب الحج.

(٧) ابن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، كانت وفاته عام (٩٤هـ)، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو شقيق عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر، وكان =

الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه..».

هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن روي عن عمر بن الخطاب مخالفة ذلك حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج الترمذي في «سننه»[1]، عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام ـ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»[2]، أن عمر ـ رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

فهنا ثبت عن عمر أنه خالف الحديث الذي ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال، بل

= كثير العبادة والصيام.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات القراء (١/ ٥١١)، الخلاصة (ص٢٦٥).

(١) (٣/ ١٨٥) في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج.

(٢) (٧/ ٢٠٦) في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه، وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه.

ذكر أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[1]: أن نهي عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه[2].

وقال السرخسي في «أصوله»[3]: «فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ»[4]. وأشار إلى مثل ذلك الجصاص في «الفصول في الأصول»[5]، والنسفي في «كشف الأسرار»[6].

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[7]، ومسلم في «صحيحه»[8]، وأبو داود في «سننه»[9]، والدارمي في «سننه»[10]: أن النبي ﷺ قسم خيبر حين افتتحها، للفارس سهمان، وللراجل سهم.

---

(١) (ص ٤٦٠).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) (٢/٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) (٣/ ٢٠٥).
(٦) (٢/ ٨٢).
(٧) (٧/ ٣٨) في كتاب المغازي.
(٨) (١/ ١٨٣) في كتاب الإيمان.
(٩) (٧/ ١٤٠) في كتاب الجهاد.
(١٠) (١/ ٣٧) في كتاب السير.

وخالف عمر بن الخطاب ذلك حيث إنه لما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها.

قال السرخسي في «أصوله»[1]: «إن عمر حين فتح السواد ـ من أراضي العراق ـ منَّ بها على أهلها، وأبى أن يقسمها بين الغانمين، مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه حين افتتحها»[2].

وذكر مثل ذلك الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3] والنسفي في «كشف الأسرار»[4].

فهنا ـ كما رأيت ـ قد ثبت حديث عن النبي ﷺ وهو يفيد: أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين لما افتتحها.

وعمر بن الخطاب خالف ذلك: فلم يقسم السواد لما افتتحها علماً بأنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث.

فاختلف العلماء إزاء ذلك:

فعلى المذهب الأول: أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق.

وعلى المذهب الثاني: أنه يعمل بمخالفة عمر، ويعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

قال السرخسي في «أصوله»[5] ـ بعد ما ذكر أن عمر لم يعمل بذلك

---

(١) (٢/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (ص ٤٦٠).

(٤) (٢/٨٢).

(٥) (٢/٦).

الحديث مع علمه به ـ: «فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتماً من رسول الله ﷺ على وجه لا يجوز غيره في الغنائم» وقال مثل ذلك بعض الحنفية كالدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[1] والنسفي في «كشف الأسرار»[2].

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه أوردها لك أيها القاريء حتى تساعدك على تصور المسألة في ذهنك. والله من وراء القصد.

* * *

(١) (ص ٤٦٠).
(٢) (٢/ ٨٢).

المبحث الرابع
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
الذي شككنا في علمه به

تكلمنا في المبحث الأول والثاني عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع القطع ببلوغه إليه مع عدم معرفة سبب المخالفة، ومع المعرفة بسبب المخالفة.

وتكلمنا في المبحث الثالث عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع أنه يغلب على الظن بلوغه إليه.

والآن في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ونحن لم نقطع ببلوغه إليه، ولم يغلب على الظن علمه به، بل وقع الشك في علمه بالحديث وبلوغه إليه، فنقول وبالله التوفيق.

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه.

بمعنى: لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له.

بمعنى: جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟

ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حجيته، يعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي ـ أيا كان ـ له، ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها.

نص على ذلك إمام الحرمين في «البرهان»[1]، و السجستاني في «الغنية»[2]، وأبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3]، والسرخسي في «أصوله»[4]، وشمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[5]، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[6]، والزركشي في «البحر المحيط»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8] وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[9]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[10].

وهذا هو القول الحق ـ الذي لا أعلم خلافه ـ لدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد[11].

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كان الحديث حجة بلا شك وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة ـ

---

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) (ص ١٣٧).

(٣) (ص ٤٥٦- ٤٥٧).

(٤) (٢/ ٥).

(٥) (ص٦٠٩).

(٦) (٣/ ٦٤).

(٧) (٤/ ٣٧١).

(٨) (٢/ ٧٩).

(٩) (٣/ ٧٢).

(١٠) (٢/ ٢٦٦).

(١١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره - فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه[1].

ولأن أمر العاقل يحمل على الصدق والصلاح مهما أمكن.

* * *

(١) انظر: الغنية في الأصول (ص ١٣٧)، أصول السرخسي (٢/٥-٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩).

المبحث الخامس
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به

سبق أن عرفنا مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، أو غلب على ظننا بلوغه إليه أو شككنا في بلوغه إليه وعلمه به.

والآن ـ في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فنقول وبالله التوفيق:

إذا خالف الصحابي حديثاً مخالفة كلية، ورجحنا عدم بلوغه إليه.

بمعنى: أنه احتمل احتمالاً قوياً أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

هذا هو الذي اختاره إمام الحرمين في «البرهان»[1]، وابن القشيري ـ كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط»[2]، وحكاه عنه أيضًا الفتوحي

---

(١) (١/ ٤٤٢).

(٢) (٣/ ٣٧٠).

في «شرح الكوكب المنير»[1].

واختاره ـ أيضًا ـ الجصاص في «الفصول في الأصول»[2]، والدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3]، والسرخسي في «أصوله»[4]، والأبياري في «التحقيق والبيان»[5]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[6] والأنصاري في «فواتح الرحموت»[7]، والخبازي في «المغني»[8]، والنسفي في «كشف الأسرار»[9]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[10]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[11].

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[12] إلى جميع الحنفية.

وذكر العلائي في «إجمال الإصابة»[13] أنه متفق عليه.

وهو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول الشريعة، يجب أن يعمل به ـ إذا صح عن النبي ﷺ فلا يمكن

---

(١) (٢/ ٥٦٣).

(٢) (٣/ ٢٠٧).

(٣) (ص٤٥٦).

(٤) (٢/ ٨).

(٥) (ص ٦٠٩).

(٦) (٢/ ١٦٣- ١٦٤).

(٧) (٢/ ١٦٣- ١٦٤).

(٨) (ص ٢١٧).

(٩) (٢/ ٨٩- ٨٠).

(١٠) (٣/ ٧٣).

(١١) (٢/ ٨٠).

(١٢) (٢/ ١٦٣).

(١٣) (ص ٩٢).

ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلافه، وإنما تحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث؛ لأنه خفي عنه، وأنه لم يبلغه، ولو بلغه لرجع إليه، وعمل به. فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به.

مما يؤيد ذلك: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد[1].

* * *

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه

المثال الأول:

ما أخرجه الدارقطني في «سننه»[2] عن أبي العالية[3] : «أن رسول الله

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٨)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، تقويم الأدلة (ص٤٥٦)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٩).

(٢) (١/ ١٦٢- ١٦٤) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها، من كتاب الطهارة.

(٣) رفيع بن مهران الرياحي ـ مولاهم ـ البصري، المقريء المفسر، كانت وفاته عام (٩٣هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤- ٢٨٦)، العبر (١/ ١٠٨).

ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير فتردَّى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة».

وقد ذكر عن أبي موسى الأشعري الصحابي أنه كان لا يعمل بهذا الحديث؛ حيث إنه كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، ذكر ذلك عنه الجصاص في «الفصول في الأصول»[1]، والسرخسي في «أصوله»[2]، والخبازي في «المغني»[3]، والنسفي في «كشف الأسرار»[4]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[5]، والأنصاري في «فواتح الرحموت»[6]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[7]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[8].

فهنا ثبت أن الصحابي ـ وهو أبو موسى ـ قد خالف ذلك الحديث، فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمخالفة هذا الصحابي والأخذ والعمل بمقتضى الحديث الوارد عن النبي ﷺ وذلك؛ لأنه غلب على ظنهم أن أبا موسى الأشعري لم يبلغه الحديث، وأنه جاهل به، إذ لو بلغه لترك قوله، وعمل بالحديث.

---

(١) (٣/ ٢٠٧).

(٢) (٢/ ٨).

(٣) (ص ٢١٨).

(٤) (٢/ ٨٣).

(٥) (٢/ ١٦٣).

(٦) (٢/ ١٦٣).

(٧) (٣/ ٧٣-٧٤).

(٨) (/ ٨١).

لذا تجد الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة تنقض الوضوء[1].

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء[2].

ولم يذهب الجمهور إلى ذلك؛ إستناداً إلى مخالفة الصحابي أبي موسى، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استندوا واستدلوا بما يلي:-

الدليل الأول: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله داخلها.

الدليل الثاني: أن القهقهة ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل.

الدليل الثالث: أنه روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

قلت: هذا ليس حديثاً، بل هو قول جابر ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه، قال البيهقي في «السنن الكبرى»[3]: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه»[4] تعليقاً موقوفاً على جابر[5].

وقال النووي في «المجموع»[6]: «حديث جابر هذا روي مرفوعاً

---

(١) انظر: القدوري (ص٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، فتح باب العناية (١/ ٧٥-٧٧)، شرح فتح القدير (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٩)، الأم (١/ ٢١)، المهذب (١/ ١٣١)، المنهاج (ص٤)، شرح منتهى الارادات (١/ ٧٠)، المجموع (٢/ ٦١)، بداية المجتهد (١/ ٣١) حاشية الدسوقي (١/ ١٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٩).

(٣) (١/ ١٧٢- ١٧٣).

(٤) (١/ ٢٨٠).

(٥) انظر السنن الكبرى (١/ ١٧٢).

(٦) (٦/ ٦٥).

وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف».

الدليل الرابع: أن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

وأما ما استدل به الحنفية مما رواه أبو العالية عن النبي ﷺ أن في القهقهة في الصلاة وضوء فإن هذا الحديث مرسل: قال الدارقطني في «سننه»[1]: «أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه»[2].

وقال ـ أيضًا ـ أعني الدارقطني ـ في «سننه»[3]: «وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين ـ وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن ـ قال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا»[4].

وقال ابن عدي[5] في «الكامل»[6]: «كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية، ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية».

---

(١) (١/ ١٧١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (١/ ١٧١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجُرجاني، أبو أحمد، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، متقناً، جليلاً، عارفاً بعلل الرجال، من أهم مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، و«الانتصار» في الفقه.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٥١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠).

(٦) (١/ ٢/ ٣١٩).

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»[1].

وعلق البيهقي في «مناقب الشافعي»[2]، على ذلك بقوله: «إنما أراد بقوله هذا حديثه في القهقهة وحده».

وسئل الإمام أحمد عن الضحك في الصلاة فقال: «أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً، ليس تصح الرواية فيه»[3].

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[4]، ومسلم في «صحيحه»[5]، وأبو داود في «سننه»[6]، والترمذي في «سننه»[7]، وابن ماجه في «سننه»[8]، والإمام مالك في «الموطأ»[9]، وأحمد في «المسند»[10]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر،

---

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٤٢)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٨٦).

(٢) (١/ ٥٤٢).

(٣) نقله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ١٣).

(٤) (٢/ ٢١٤، ٢٢٠) في باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من كتاب الحج.

(٥) (٢/ ٩٦٤- ٩٦٥) في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٦) (١/ ٤٦٢)، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك.

(٧) (٤/ ١٧١) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من أبواب الحج.

(٨) (٢/ ١٠٢١) في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك.

(٩) (١/ ٤١٢- ٤١٣) في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج.

(١٠) (٦/ ٣٨-٣٩، ١٩٣، ٢١٣).

فحاضت صفية[1]، فاراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا)، وفي رواية قال: (فلتنفر إذاً).

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع[2].

فهنا خالف هذا الصحابي ـ وهوعمر ـ ذلك الحديث مخالفة كلية.

والحكم في ذلك: أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث، فيبقى على حجيته ويعمل بمقتضاه، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، ولا فدية عليها. ولا يلتفت إلى مخالفة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمر لم يبلغه الحديث، أي: أنه يجوز خفاؤه عليه» فلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»[3]: «ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر، فلأمر فيه على ما جاء عن النبي ﷺ»[4].

---

(١) بنت حيي بن أخطب، كانت وفاتها عام (٥٠هـ) بالمدينة، كانت ـ قبل إسلامها ـ تدين باليهودية، تزوجها النبي ﷺ روت عشرة أحاديث.
انظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٢/ ٢٧) طبقات ابن سعد (٨/ ٨٥).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٠٥)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٣٤١)، والجصاص في الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٣)، والخبازي في المغني (ص ٢١٧) والنسفي في كشف الأسرار (٢/ ٨٣).

(٣) (٣/ ٢٠٣).

(٤) المرجع السابق.

وقال السرخسي في «أصوله»[1]: «. . . فلا نترك بهذا العمل الحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك الحديث قد خفي عنه»[2].

مما يؤيد ذلك: أن زيد بن ثابت[3] كان يقول بمثل قول عمر بن الخطاب، ثم رجع عنه لما علم أنه ورد عن النبي ﷺ إسقاط طواف الوداع عن الحائض فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[4] أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاووس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عباس: إما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

* * *

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[5]، ومسلم في

---

(١) (٢/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن الضحاك، أبو سعيد، الأنصاري، البخاري المدني، كانت وفاته عام (٥٤هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن، واعلم الصحابة بالفرائض، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، واعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٥٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠)، الخلاصة (ص ١٢٧).

(٤) (٢/ ٩٦٣)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٥) (٢/ ١٦٣) و(٣/ ٢٣) في باب وجوب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج.

«صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، والنسائي في «سننه»[4]، ومالك في «الموطأ»[5]، وأحمد في «المسند»[6]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي: يجوز أن يحج أحد عن أحد؛ لعذر.

ولكن خالف ذلك ابن عمر، فروي عنه أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد»[7].

فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ لا شك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر، لذلك لا يترك الحديث من أجل هذه المخالفة.

---

(١) (٢/ ٩٧٣- ٩٧٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت من كتاب الحج.

(٢) (١/ ٤٢٠) في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك.

(٣) (٤/ ١٥٧) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج.

(٤) (٥/ ٨٧- ٨٨) ـ المجتبى ـ في باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب الحج عن الحي.

(٥) (١/ ٣٥٩) في باب الحج عمن لا يستطيع، من كتاب الحج.

(٦) (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩).

(٧) ذكر ذلك الجصاص في الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٨)، والخبازي في المغني (ص ٢١٧)، والسرخسي في أصوله (٢/ ٨).

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، بمعنى: من وجدت فيه شرائط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ إلا بمشقة غير محتملة، أو كان شيخاً فانياً يجوز لمثل هؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم. وهذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء ـ إلى أن مثل هؤلاء لا حج عليهم إلا أن يستطيعوا بأنفسهم فلا ينيبوا عنهم في الحج، ولم يقل هؤلاء العلماء ذلك استناداً إلى مخالفة ابن عمر، بل استندوا إلى أدلة أخرى منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ اشترط الاستطاعة، وهذا غير مستطيع، فلم يوجد فيه الشرط، فيسقط المشروط.

قلت: هذا الدليل لا يصح وذلك لأن من الاستطاعة: الاستطاعة المالية، فإذا كان لا يستطيع بدنياً، واستطاع مالياً فإنه يجب عليه الحج، وينيب عنه، أما إذا كان لا يستطيع بدنياً ولا مالياً فإنه يسقط عنه الحج.

والدليل الثاني:

قالوا: إن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

---

(١) آل عمران الآية: (٩٧).

قلت: هذا قياس فاسد، وذلك لأن الصوم والصلاة هما عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فيدخل في فعله البدن والمال، فإذا لم يستطع بدنياً واستطاع مالياً فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه من ماله. بخلاف الصوم والصلاة فأجمع العلماء على أنه لا ينيب أحد عن أحد فيهما. والله أعلم.

* * *

المبحث السادس
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

إذا خالف صحابي مخالفة كليـة حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحـديث، ولا يسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسـمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وعمل به[1].

وهذا أمثلته لا تحصى، وإليك بعضاً منها:

المثال الأول:

أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يفتى بأن الجدة لا مـيراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة[2]، والمغيرة بن شعبة[3] وشهدا: أن النبي ﷺ أعطاها

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥)، رفع الملام (ص٤)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٩) و(٤/ ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٣).

(٢) ابن سلمة الأوسي الأنصاري الحـارثي، المدني، كانت وفاته عام (٤٦هـ) في المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ قد شـهد المشاهد ـ كلها ـ إلا غزوة تبـوك، وهو من الصحابة الذين اسلموا على يد مصعب رضي الله عنه.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٣٣٦)، الإصابة (٣/ ٣٨٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٩٢).

(٣) ابن أبي عامـر بن مسعود الثقفي، الكوفي، كـانت وفاته عام (٥٠هـ)ـ كان ـ رضي الله عنه ـ موصوفـاً بالدهاء، والحلم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبيـة وما بعدها، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان.
انظر في ترجمته: الإصابة (٣/ ٤٥٣)، الخلاصة (ص٣٨٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٠٩).

السدس رجع إلى قولهما، وأخذ بذلك وترك مذهبه[1].

المثال الثاني:

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الدية للعاقلة، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[2].

أن رسول الله ﷺ كتب إليه «أن يورث امرأة أشيم الضبابي[3] من دية زوجها» فرجع عمر عن رأيه وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه»[4].

المثال الثالث:

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم أخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف[5] أن النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

---

(١) أخرج ذلك الترمذي في سننه (٤/ ٤١٩)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٩).

(٢) العامري، أبو سعيد، كان ـ رضي الله عنه ـ يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشماً سيفه، وكان على صدقات قومه، وهو معدود من أهل المدينة.
انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ١٧٦)، الاستيعاب (٢/ ٢٠٦)، الإصابة (٢/ ٢٠٦).

(٣) هذا كان قد قتل في عهد النبي ﷺ عن طريق الخطأ ـ وهو صحابي فأمر الرسول ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.
انظر: الاستيعاب (١/ ١١٥)، تهذيب الأسماء (١/ ١٢٣).

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه (٣/ ٣٣٩)، والترمذي في سننه (٤/ ٢٧) وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٣).

(٥) ابن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري، المدني، كانت وفاته عام (٣٢هـ) كان رضي الله عنه ـ أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضى، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد. =

الكتاب»[1] رجع إلى ذلك، وعمل به[2].

هذه بعض الأمثلة على ذلك وهي تكفي لتصوير القاعدة السابقة.

* * *

= انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢٣٢)، الاستيعاب (٢/ ٣٩٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٣٠١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة.

(٢) جاء في الموطأ (١/ ٢٧٨) أن عمر بن الخطاب، قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

المبحث السابع
في
بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي

لقد تكلمنا في المبحث الرابع عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، وتكلمنا في المبحث الخامس عن مخالفة الصحابي للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، وتكلمنا ـ أيضًا ـ في المبحث السادس عن مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم بلوغه إليه.

بعد ذلك قد يقول قائل: ما سبب خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ وبالله التوفيق.

إنه يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يُحدِّث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

ثم في مجلس آخر قد يحدِّث، أو يقضي، أو يفتي، أو يفعل أي شيء، أو يقضي بأي شيء، ويشهده من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم.

وبسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله ﷺ ما لم يكن عند هولاء، فلا يمكن أن يدَّعي أحد، أن واحداً من

الصحابة قد أحاط بجميع الأحاديث التي صدرت عن النبي ﷺ.

فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة ملازمة للنبي ، وأعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وأحواله، بل إن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان لا يفارق الرسول ـ ﷺ ـ لا سفراً ولا حضراً، وكذا عمر بن الخطاب، ثم إنه ـ مع ذلك ـ يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يصدرها النبي ﷺ فكيف بغيرهما من الصحابة الذين يفارقونه ﷺ كثيراً.

من هنا اتضح لك سبب خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة. والله أعلم[1].

* * *

(١) راجع رفع الملام (ص ٥).